من الاول اخرى مخ وباء و وفق الثانية ومعاله بنتي ، من الثانية اخرى مخ وباء و وفق اسهام
موروثه فللمجموع من الاولى اربعة وخمسون باخر بماضح وبيت في اثنى عشر التي هي وفق
الثانية بثمانية واربعين وستمائة وله من الثانية ستة باخر بماضح وبيت في سبعة التي هي
وفق سهام الموروث باثنين واربعين فتضم الى ما بيده فيجتمع المجموع تسعين وستمائة
ضعها له في جدول تحت الجامعة وللحبيب من الاولى اربعة وستون باخر بماضح وبيت في الاثنى عشر
بثمانية وستين وسبعمائة وله من الثانية ستة مخ وبيت في سبعة وفق سهام الموروث باثنين
واربعين يجتمع مجموع ما بيده ثمانمائة وعشرة ضعها له تحت الجامعة ولفاطمة من الاولى اثنان
وثلاثون تاخر بماضح وبيت في وفق الثانية باربعة وثمانين وثلاثمائة ولها من الثانية ثلاثة
تاخر بماضح وبيت في سبعة باحد وعشرين يجتمع لها من الجميع اربعمائة وخمسة ضعها
لها في جدول لها تحت الجامعة ولزوجة عبد القادر من الثانية تسعة تاخر بماضح وبيت
في سبعة وفق سهام موروثها بثلاثة وستين ضعها لها في جدول لها تحت الجامعة
ولكل من بناته الثلاث ستة عشر باخر بماضح وبيت في سبعة بمائة واثنى عشر لكل واحدة
منهن ثم ماتت عائشة بنت عبد القادر المذكور عن [illegible] امها المذكورة وشقيقتها
فاطمة ومائشة المذكورتان وعصبها عماها محمد والحبيب وفي بضعتها [illegible] من اثنى عشر
للام اثنان وللشقيقتين ثمانية اربعة لكل واحدة منهما ولعميها واحد لكل واحد
منهما وفي بضعتها وسهامها [illegible] بالارباع لان السهام
التي هي [illegible] عشر ومائة لها ربع وهو ثمانية وعشرون وفي بضعتها التي هي اثنا
عشر لها ربع وهو ثلاثة [illegible] الاولى [illegible] الجامعة التي هي [illegible] واربعة
في وفق الثانية وهي ثلاثة عملا بقول خ والاوفق بين نصيبه وما صح منه مسئلته [illegible]
و وفق الثانية في الاولى يخرج لك ستة الاف وتسعمائة واثنى عشر وهي الجامعة [illegible]
[illegible] ثم تقول من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في وفق الثانية
وهو ثلاثة ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في وفق سهام موروثه وهو ثمانية وعشرون
فللمجموع من الاولى تسعون وستمائة باخر بماضح وبيت في ثلاثة بالعين وثمانية وتسعين ولهم من الثانية
واحد باخذه مضروبا في وفق سهام موروثه بثمانية وعشرين يجتمع له ثمانية وتسعون والفان
ضعها له تحت الجامعة وللحبيب من الاولى ثمانمائة وعشرة تاخر بماضح وبيت في ثلاثة بالفين
واربعمائة وثلاثين وله من الثانية واحد باخذه مضروبا في ثمانية وعشرين يجتمع له الفان

واربعمائة

واربعمائة وثمانية وخمسون ضعها له تحت الجامعة ولفاطمة من الاولى اربعمائة وخمسة تاخر بماضح
وبيت في ثلاثة بخمسة عشر ومائتين والف [illegible] ولها من الثانية ثمانية اخذ بماضح وبيت في ثمانية وعشرين
عبد القادر من الاولى ثلاثة وستون تاخر بماضح وبيت في ثلاثة بتسعة وثمانين ومائة ولبنتها من
الثانية اثنان تاخر بماضح وبيت في ثمانية وعشرين باربعة وخمسين يجتمع لها مائتان وخمسة
واربعون ضعها لها في جدول تحت الجامعة ولعائشة بنتها من الاولى اثنا عشر ومائة تاخر بماضح
وبيت في ثلاثة بستة وثلاثين وثلاثمائة ولها من الثانية اربعة تاخر بماضح وبيت في ثمانية و
عشرين باثنى عشر ومائة يجتمع لها ثمانية واربعون واربعمائة وكذا ولفاطمة اختها مثلها
مثلها واذا صحت هذه الجامعة فحلها الى اوايل [illegible] وهي اثنان ثمانيات [illegible] وثلاثة
ثلاثات [illegible] فاقسم [illegible] الاوقية [illegible] ويبقى من ازمة الجامعة ثلاثة [illegible] من
القسمة [illegible] الامامين ثم الخارج على [illegible] الاوقية [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] ثلاثة او [illegible] وثلاثة [illegible] ثلث الحب [illegible] من المال ثلاثة اعد
اعشار و [illegible] ربع العشر وثلاثة اثمان [illegible] ربع العشر والف [illegible] من الارض مثلا [illegible]
على [illegible] او [illegible] ذلك ثلاثة [illegible] ربع [illegible] وثلاثة اثمان ثلثا ثمن ربع [illegible]
[illegible] ثمانية [illegible] وللحبيب ثلاثة اواق واربعة اثمان
وقية وخمسة [illegible] وثلثا ثلث الحب ولفاطمة اوقية وستة اثمان الاوقية
وستة [illegible] ولزوجة عبد القادر ثمنا الاوقية وعشرة [illegible] وثلثا ثلث ثمن الحب ولعائشة بنت
بنتها خمسة اثمان الاوقية [illegible] ثلث الحب ولفاطمة اختها مثلها هكذا

	عمه	عم	6عم	3	1و2	72	ع30	12	6و12	10	8	12	8	3		3
زوجة مزهر	عم5	ف	ف													0
زوجة [illegible]	عم5	ف	ف													0
محمد	14		18		54		690	1	2و5	3	0	3	3	0		1
الحبيب	عم1	2	16	2	64		810	1	2456	3	عم	5	3	0		1
عبد القادر	14		19	47	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف					
فاطمة	07	1	08	1	32		04	4	1215	1	6	0	6	0		0
زوجة	07	1	08	ف	ف	ف	ف	ف	ف							
					زوجة	09	063	2	0245		2	10	0	0		2
					بنت فاطمة	16	112	4	0448		5	2	1	2		1
					بنت عائشة	16	112	4	0445		5	2	1	2		1
					بنت [illegible]	16	112	4	ف	ف	ف	ف	ف	ف		ف
					الحبيب	16										
					محمد	16										
					فاطمة	03										

عبد القادر

ثم اجمع ما تحت الثلاثة
مجموعه ستة اقسم عليها يخرج
اثنان لكل واحد ادخل بيهما

Copyright © King Saud University